

## الامام الشافعى ودوره فى تدوين الفقه الاسلامى

د. طه جابر العلوانى

ولد الامام الشافعى سنة (١٥٠هـ) ، وهى السنة التى توفى فيها الامام أبو حنيفة ، وكان قد تفقه أول الامر فى مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها ، كمسلم بن خالد الزنجى (ت ١٧٩هـ) ، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) ثم ذهب الى امام دار الهجرة ، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس ، فلزمه وروى عنه الموطأ ، وكان يعترف بفضله عليه ، فعن يونس بن عبد الاعلى أنه سمع الشافعى يقول : « اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن على من مالك ابن أنس (١) كان ذلك منه - رضى الله عنه - بعد دراسة اللغة والشعر والادب ، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس .

ولم يكن يعجبه كل ما عليه من عرفهم من أهل الحديث فأخذ عليهم عملهم « بالمنقطع » وقال : « ... المنقطع ليس بشيء » كما أخذ عليهم عملهم « بالمرسل » مطلقا ، واستثنى مراسيل سعيد فقط . وأخذ على بعضهم التشدد فى التزكية ، ولما ذهب الى العراق - قاعدة أهل الرأى - لاحظ تحامل أهل الرأى على « أهل المدينة » وفى مقدمتهم استاذه مالك فانبرى للدفاع عن استاذه ومذهبه ومنهجه . روى عنه أنه قال : « ..... قال لى محمد بن الحسن صاحبنا ( يعنى أبا

حنيفة ) أعلم من صاحبكم ( يعنى مالكا ) وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت ، قال الشافعى : ففضبت ، وقلت ناشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالك ، أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبى حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام . (٢)

ثم انصرف - رحمه الله - لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب العراقيين ، ولازم محمد بن الحسن ، فكان كثيرا مايرد عليه ، ويناقش آراءه انتصارا للسنة وأهل الحديث ، ثم ترك بغداد - بعد ذلك - لكنه عاد اليها سنة (١٩٥هـ) وكان فى جامعها الكبير نيفا وأربعون أو خمسون حلقة فما زال يقعد فى حلقة حلقة ، يقول لهم : قال الله وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا حتى مافى المسجد حلقة غيره . (٣)

واختلف الى حلقة درسة كبار أهل الرأى كأبى ثور والزعفرانى والكرابيسى وغيرهم فانتقلوا عن مذهب أهل الرأى الى مذهبه ، كما ارتاد الامام أحمد بن حنبل حلقة ، ويروى عنه أنه قال : « ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة الامام شافعى عليه منة ، فقلنا : ياأبا محمد كتبت ذلك ؟ قال : ان اصحاب الرأى كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعى واقام الحجة عليهم . » (٤)

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب « الحجة » فى بغداد ليرد على أهل الرأى فيما خالفهم فيه (٥)

وبعد ذلك غادر الى مصر ، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبثوا بكل ماكان يراه مالك أو يذهب اليه دون تمييز . فأخذ ينظر فى أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد ، فوجده فى بعض الامور » ... يقول بالاصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الاصل « .  
 كما وجده ترك بعض الاخبار الصحيحة ليأخذ بقول واحد من الصحابة ، أو بقول واحد من التابعين ، أو برأى فقيه .  
 وأحيانا يترك قول الصحابى لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه ، وذلك أنه يدعى الاجماع وهو مختلف فيه .

كما وجد أن القول بحجية « اجماع أهل المدينة » قول ضعيف (٦) وصنف كتاب « اختلافه مع مالك » وأحصى فيه المسائل المشار إليها .  
 فمالك - فى نظر الشافعى - قد أفرط فى ملاحظة المصالح المطلقة المرسله غير المستنده الى شواهد الشرع مع توفرها - وأبو حنيفه قصر نظره فى الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والاصول فى الكثير الغالب . (٧)

ولذلك رأى - رحمه الله - أن أهم ماينبغى توجيه العناية اليه - هو : جمع أصول الاستنباط الفقهى ، ولم قواعدها ، وتحويل هذه القواعد الى منهج بحث يستخلص الفقه به من أدلته ، ويكون الفقه تطبيقا عمليا لقواعده ، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين فى أصوله وقواعده ، فوضع كتابه « الرسالة » وبنى على القواعد التى جمعها فيها فقهه ومذهبه ، يقول الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : « لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى » . (٨)

وكان يقول للامام أحمد - رحمه الله - : « ... أما أنتم فاعلم

بالحديث والرجال منى ، فاذا كان الحديث صحيحا فأعلموني ، وان  
يكن كوفيا أو بصريا أو شاميا أذهب إليه اذا كان صحيحا ، (٩)  
وذلك يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتقعيد القواعد أكثر من  
اهتمامه بالفروع والجزئيات .

ولقد أطبق أهل العلم - من الكاتبيين فى تاريخ « أصول الفقه »  
على أن أول مؤلف فيه هو الامام الشافعى ، وأول مؤلف هو « الرسالة » (١٠)  
وقد عقد الزركشى (٧٩٣هـ) فى كتابه « البحر المحيط » فصلا فى  
هذا جاء فيه : ... الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه ، صنف فيه  
كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وابطال  
الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذى ذكر فيه تضليل  
المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون فى علم  
الاصول .

وقال الجوينى فى شرحه للرسالة : « .. لم يسبق الشافعى أحد فى  
تصنيف الاصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ،  
وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل فى الاصول شيئا ،  
ولم يكن لهم فيه قدم فانا رأينا كتب السلف - من التابعين وتابعى  
التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه » (١١)  
منهج الشافعى فى الرسالة :

١- بدأ الشافعى الرسالة بوصف حال الخلق عند بعثة رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - فبين : أنهم كانوا صنفين .  
أهل كتاب حرفوه وبدلوا أحكامه ، وكفروا فخلطوا باطلهم بالحق  
الذى أنزله الله تعالى .

ومشركين كافرين اتخذوا من دون الله أوثانا آلهة . ثم ذكر : أن الله - جلت قدرته - استنقذ الناس كلهم بخاتم رسله ، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم به من الكفر والعمى الى النور والهدى ، « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١٢) .  
ثم أفاض في بيان منزلة القرآن العظيم من الاسلام واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم ، وما تعبد الناس ، وما أعد لاهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لاهل معصيته من العقاب ، ووعظه - جل شأنه - لهم بالاخبار عنم كان قبلهم .

ثم بين الامام ما ينبغي لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن العظيم ، واخلاص النية لاستدراك علمه نصاو استنباطا .

ثم ذكر في ختام مقدمته للرسالة أنه : « ... لست بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله - جل ثناؤه - الدليل على سبيل الهدى فيها . قال الله تعالى : « كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (١٣) ، وقال : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » (١٤) ، وقال :

«ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» (١٥)

، وقال : « وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم ، صراط الله » (١٦) .

ثم عقد بابا للكلام عن « البيان » فعرفه ، وبين مراتب البيان الذي جاء به القرآن الكريم للاحكام وهي خمسة :

الاول : ما أبان الله تعالى فى كتابه نصا جليا لا يتطرق اليه التأويل وهذه النوع لا يحتاج فى بيانه لغير القرآن .

الثانى : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهها ، فدللت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه الواجه .

الثالث : ما أتى القرآن فيه على غاية البيان ، فى فرضه ، وبين رسول الله : كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

الرابع : ما بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما ليس لله فيه نص حكم وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ، والانتهاى الى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفرض الله قبل .

الخامس : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه ، وهو القياس ، والقياس - عنده - ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة .

وبعد أن أجمل « مراتب البيان » الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الامثلة والشواهد فى أبواب خمسة . وقد رتب الرسالة فى الابواب التالية :

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما ، يراد به العام ويدخله الخصوص .  
باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر ، وهو يجمع العام والخصوص .

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذى يبين سياقه معناه .

باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب ما نزل عاما فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص . وقد

تعرض - فى هذا الباب - لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ،  
ولذلك فقد وضع بعد هذا الباب الابواب التالية :

باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه  
وسلم .

باب فرض الله طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - مقرونة بطاعة  
الله - جل ذكره - ومذكورة وحدها .

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه ،  
وما شهدله - من اتباع ما أمر به ، ومن هداه ، وانه هاد لمن اتبعه .

وفى هذا الباب أكد الامام القول بأن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - سن مع كتاب الله ، وبين فيما ليس فيه - بعينه - نص كتاب ،

وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب ، وحاجج المخالفين فى ذلك ،  
ثم قال : .. وسأذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما  
ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله  
تعالى .. .

فأول ما نبدأ به - من ذكر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب  
الله - عز وجل - .

ثم ذكر الفرائض المنصوصة - التى سن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - معها .

ثم ذكر الفرائض الجمل - التى أبان رسول الله عليه وسلم - عن  
الله كيف هى ، ومواقيتها . ثم ذكر العام من أمر الله تعالى ، الذى أراد

به العام ، والعام الذى أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

ثم عقد فصلا للكلام عن « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ، ذكر فيه أن الله - سبحانه - جعل النسخ للتخفيف والوسعة . ثم ذكر أن الكتاب انما ينسخ بالكتاب ، وأن السنة انما تنسخ بالسنة .

ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ - الذى يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضه - .

وعقد بابا للحديث عن فرض الصلاة - الذى دل الكتاب ، ثم السنة على من تزول عنه بالعدر ، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية . كما عقد بابا آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ - الذى تدل عليه السنة والاجماع .

ثم تحدث عن الفرائض - التى أنزلها الله - تعالى - نضا فى باب خاص .

ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة - التى سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معها .

وتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص - الذى دلت السنة على أنه انما أراد به الخاص .

ثم تحدث عن « حمل الفرائض » - التى أحكم الله - تعالى - فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - فتحدث فى الصلاة والزكاة والحج ، وعدد النساء ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام .

ثم عقد بابا للكلام عن « العلل فى الاحاديث » تعرض فيه الى



مايكون بين الاحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها : كالاختلاف بسبب النسخ ، وبسبب الغلط فى الاحاديث ، وبين بعض ماينشأ عنه الغلط فى الحديث كما تعرض لكثير من الاسباب الاخرى التى ينشأ عنها الاختلاف .

ثم تحدث - رحمه الله - عن أبواب النهى وأقسامه ، وأوضح أن الاحاديث يوضح بعضها بعضا .

ثم عقد بابا « للعلم » فبين : أنه نوعان ، هما : علم عامة لايسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، وأكد : أن هذا الصنف - من العلم - موجود كله نضا فى كتاب الله تعالى - وموجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لايتنازعون فى حكايته ، ولا فى وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام لايمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل .

أما الصنف الثانى - فهو : مايثوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة الا من أخبار الخاصة ( أى : خبر الواحد ) . وقد مهد بهذا البحثين جاء بهما - رحمه الله - بعد ذلك ، وهما :

باب خبر الواحد ، فبين المراد به ، وشروطه وتعرض للفرق بين الشهادة والرواية ، وذكر مايقبل فيه خبر الواحد من الامور ، ومالايكتفى به - وحده - فيه . ثم انتقل - عليه رحمة الله - للكلام عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها ، ورد جميع الشهادات التى أوردها المخالفون بأسلوب استدلالى فى غاية القوة والصانة .

ثم انتقل الى باب « الاجماع » ، فبين حقيقته ، ولماذا كان حجة .

وبعد ذلك تكلم عن « القياس » فأوضح معناه ، وماهيته ، والحاجة إليه ، وأنواعه ، ومن له أن يقيس ، ومن ليس له ذلك .

ثم عقد « للاجتهد » بابا ، بين الاصل فيه من الكتاب ، ثم من السنة ثم تحدث عن الصواب والخطأ فى الاجتهاد .

ثم تحدث عن « الاستحسان » أوضح فيه أنه لايجل لاحد من المسلمين أن يستحسن على ما يخالف الحديث ، وأكد أنه ليس لاحد أن يثبت حكما شرعيا الا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس . وبين الفرق بين القياس والاستحسان .

ثم عقد بابا للاختلاف بين أهل العلم ، فبين : أن هذا الاختلاف نوعان :

نوع محرم ، وآخر ليس كذلك ، فالاختلاف المحرم ، هو : كل اختلاف فيما أقام الله به الحجة فى كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصا بينا .

وأما الاختلاف الجائز ، فهو الاختلاف فيما يحتمل التأويل ويدرك قياسا ثم استدل لما ذكره ، ومثل للاختلاف الجائز ، وذكر بعض اسبابه ، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعدة والايلاء والمواريث .

وفى هذا الباب تعرض - رحمه الله - الى مذهبه فى أقوال الصحابة اذا تفرقوا .

ثم ختم الرسالة فى بيان مذهبه فى « مراتب الادلة » المذكورة ، فقال : « .. نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها - الذى لا اختلاف فيها ، فنقول : لهذا حكما فى الظاهر والباطن .

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لايجتمع الناس عليها ،  
فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ، لانه قد يمكن الغلط فيمن روى  
الحديث .

ونحكم بالاجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة  
ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود .

ولقد ظهر من خلال ماكتبه الامام الاصول المتفق عليها والاصول  
المختلف فيها فى هذا العصر :

أما المتفق عليها من نص الكتاب والسنة على الجملة .  
وأما المختلف فيها ، فهى السنة لدى البعض ، أو « خبر الآحاد »  
أو « الخاصة » كما يسميه الشافعى على وجه الخصوص . والمذهبان  
قد تولى الشافعى وغيره مناقشتها وردهما بما لامطعم بمزيد عليه فى  
الرسالة ، وفى « جماع العلم » وغيرهما .

٢- الاجماع ، والخلاف فى حجيته ، وفى بعض أنواعه ، وفيمن  
يعتبر اجماعهم ، وفى الامور التى يعتبر فيها الاجماع حجة ، وفى  
امكانية العلم به عند وقوعه .

٣- اختلفوا فى كل من القياس والاستحسان اختلافا تناول  
مفهوميهما ، وحقيقة كل منهما ، وحجيته ، وامكانية العمل به ، وطريقته ،  
والامثلة التى يمكن أن ترجع الى أى منهما من عمل الصحابة .

٤- كما كان الاختلاف بينا فى مفاهيم « الامر والنهى » ودلالة كل  
منهما وأثره فى سائر الاحكام الفقهية . ويلاحظ فى هذا المجال - أن  
الائمة الاربعة فى هذا العصر لم يكن استعمال المصطلحات المحددة  
كالتجريم والايجاب وغيرهما شائعا فى لغاتهم وتعابيرهم ، بل حدث

ذلك بعدهم كما يؤكد ابن القيم (١٧)

٥- أما الأدلة الأخرى فيما يذكره الأصوليون ضمن الأدلة المختلف فيها فكذلك لم ترها عند الأئمة في هذا العصر ظاهرة في تعابيرهم كالعرف والعادة والاستصحاب وغيرها .

أصول الفقه بعد الامام الشافعى :

لقد سيطرت رسالة الامام الشافعى منذ ظهورها على الدراسات الاصولية وانقسم العلماء الى فريقين : فريق تقبل الرسالة ، وحولها الى قاعدة حجاج عن مذهبه ، وهم جمهور أهل الحديث . وفريق رفض معظم ماجاء فيها ، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ماأورده مما يخالف مذهبه - قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها ، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأى ، والمخالفين فى الامور التى تعرض لها الامام فى رسالته .

وقد ذكر ابن النديم فيما كتب بعد الرسالة - فى علم « أصول الفقه » فنسب للامام أحمد بن حنبل ( ت ٢٣٣هـ ) كتاب « الناسخ والمنسوخ » وله كتاب « السنة » وهو أقرب الى كتب التوحيد والعقائد من كتب الاصول ، طبع فى مكة سنة (١٣٤٩هـ ) والكتاب جاء بصيغتين : كبرى ، وهى المشار اليها ، ولها نسخ خطية فى دار الكتب المصرية وفى الظاهرية . كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ . .

أما « السنة » فى صيغته الصغرى - فهو فى اعتقاد أهل السنة ، طبع بالقاهرة بدون تاريخ . وله كتاب « طاعة الرسول » صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه ابن القيم فى اعلام الموقعين (١٨) ، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه وقد بحثنا عن الكتاب فى كثير من المكان فلم نعر

عليه ، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولى هام فى مباحث السنة ، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أى كتاب من الكتب الأخرى أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه إلا بطريق الاستقراء والتتبع .

كما نسبت المصادر لداود الظاهرى (ت ٢٧٠هـ) كتاب الاجماع ، و « ابطال التقليد » و « خبر الواحد » و « الخبر الموجب للعلم » و « الخصوص والعموم » و « المفسر والمجمل » و « الكافى فى مقالة المطلبى » - يعنى الشافعى - وكتاب « مسألتين خالف فيهما الشافعى » .

وفى هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعى للرد على ماخالفهم فيه ، ولاستخلاص أصول لفقهم من خلال فتاوى الامام أبى حنيفة - رحمه الله - فى المسائل الجزئية التى عرضت له : فكتب عيسى بن أبان (ت ٢٢٠هـ) كتابا فى « خبر الواحد » وكتاب « اثبات القياس » و « اجتهاد الرأى » .

وكتب البرزعى (ت ٣١٧هـ) « مسائل الخلاف » ، له نسخة فى الزيتونة بتونس فى (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩) .

وكتب أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١هـ) « اختلاف الفقهاء » الذى اختصره الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، له نسخة فى القاهرة وجاد الله راجع لمعرفة أوصافها فهرس معهد المخطوطات (١ - ٣٢٩) كما طبع . وكتب الكراييسى الحنفى (ت ٣٢٢هـ) كتابه « الفروق » له نسخة خطية فى أحمد الثالث وفيض الله فى استانبول .

كما نسب لابن سماعه (ت ٢٣٣هـ) كتب أصولية لم تذكر

أسمائها . (١٩) وكتب الكنانى (ت ٢٨٩هـ) كتاب « الحجّة فى الرد على الشافعى » ، كما صنف على بن موسى القمى الحنفى (ت ٣٠٥هـ) كتاب « ماخالف فيه الشافعى العراقيين فى أحكام القرآن » و « اثبات القياس » و « الاجتهاد » و « خبر الواحد » .  
 وكتب الكرخى (ت ٣٤٠هـ) « أصوله » المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ .

وكتب أبو سهل النوبختى (٣١٠هـ) من الامامية كتاب « نقض رسالة الشافعى » و « ابطال القياس » و « الرد على ابن الراوندى فى بعض آرائه الاصولية » .

كما كتب ابن الجنيد (ت ٣٨١هـ) من الزيدية كتاب « الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه » و « الافهام لاصول الاحكام » .  
 أما الشافعية - فقد كتب أبو ثور (ت ٢٤٠هـ) منهم كتاب « اختلاف الفقهاء » . ولا يى عبدالله محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤هـ) كتاب فى « اختلاف الفقهاء » أيضا . وكتب أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٥هـ) فى الرد على عيسى بن أبان ، وناظره محمد بن داود الظاهرى فيما خالفوا فيه الشافعى . وكتب ابراهيم بن أحمد المروزى (٣٤٠هـ) كتابى « العموم والخصوص » و « الفصول فى معرفة الاصول » (٢٠) . كما عكف بعضهم على شرح « الرسالة » فشرحها أبو بكر الصيرفى (ت ٣٣٠هـ) ، وأبو الوليد النيسابورى (ت ٣٤٩هـ) ، والقفال الشاش الكبير (ت ٣٦٥هـ) أو (٣٦٣هـ) ، وأبو بكر الجوزقى (ت ٣٨٨هـ) ، وأبو محمد الجوينى ( والد امام الحرمين ) ، ونسبوا لخمسة آخرين شروحا للرسالة أيضا ، وهم : أبو زيد الجزولى ،

ويوسف بن عمر وجمال الدين أفقهى ، وابن الفاكهاني ، وأبو القاسم : عيسى بن ناجي . ولم يظهر لحد الآن أى من هذه الشروح التى كان العلماء ينقلون عن بعضها الى مابعد القرن السابع الهجرى . وقد ذكر الشيخ مصطفى عبدالرازق (٢١) أن المكتبة الاهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجوينى على الرسالة ، ونقل منها بعض النصوص ، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق ، فانها وضعت ضمن كتب علم آخر ، أو باسم مغاير فتحتاج الى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر الا نادرا ، ويحتاج الى فترة زمنية كافية ، يقضيها الباحث فى المكتبة .

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعى :

ان ماذكرنا من العسير أن يعتبر تطورا حقيقيا فى هذا العلم ، فانه - كما رأينا - يدور فى الكثير الغالب حول الرسالة نقضا أو تأييدا أو شرحا يكاد لا يخرج عن ذلك ، وبقي الامر كذلك حتى دخل القرن الخامس ، وفيه بدأ فيه ما يمكن اعتباره تطورا لهذا العلم بعد وضعه وجمعه .

ففى هذه الفترة انبرى القاضى الباقلانى (ت ٤٠٣هـ) ، والقاضى عبدالجبار الهمدانى (ت ٤١٥هـ) لاعادة كتابة موضوعات الاصول جميعها ، يقول الزركشى فى كتابه « البحر » : « حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر الطيب ، وقاضى المعتزلة عبدالجبار ، فوسعا العبارات ، وفكا الاشارات وفصلا الاجمال ، ورفعوا الاشكال » (٢٢) .

ومن هنا استحق القاضى الباقلانى لقب « شيخ الاصوليين » (٢٣) بعد ان كتب كتابه « التقريب والارشاد » ، وهو كتاب لم يظهر لحد الآن

فلعله فى بعض خزائن المخطوطات ، فالاصوليون ظلوا ينقلون عنه الى القرن التاسع الهجرى .

كما كتب القاضى عبدالجبار كتابه « العهد » أو « العمدة » وشرحه . وقد اختصر « تقريب القاضى » امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) بكتاب سماه « التلخيص » أو « الملخص » تحتفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه والاصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكثير من آراء القاضى .

كما ألف كتابه « البرهان » على نحو كتاب « القاضى » من حيث شموله لكل المباحث الاصولية ، وتحرره فى منهجه ، وسيره مع الدليل حيث كان ، حتى أنه وهو الاشعري الشافعى قد خالف اماميه الاشعري والشافعى فى مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه ، وايلائه من العناية ما يستحق وان كانت كتبهم تكثر النقل عنه . وشرحه عالمان من علماء المالكية - هما الامام أبو عبدالله المازرى (ت ٥٣٦هـ) وأبو الحسن الايبارى ( ) ، ثم جمع بين الشرحين مالكى ثالث هو أبو يحيى ( ) ، وكل هؤلاء قد تحامل على امام الحرمين لما رأوا من جرأته فى الرد على الامام الاشعري فيما خالفه فيه ، وردده على الامام مالك فى مسألة « المصالح المرسله » (٢٤)

كما أن امام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الامام فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره ، ومعناه فأوضح أن مصادر « أصول الفقه » - هى الكلام والعربية والفقه ، ثم تعرض الى الاحكام الشرعية والتكليف والاهلية وعوارضها ، ثم فصل الكلام فى مدارك العلوم وبيان ما يدرك



بالعقل ، وبين مدارك العلوم فى الدين ، وذلك كله قدم به على مباحث  
 « البيان » التى بدأ الامام الشافعى بها رسالته .

وحين انتقل الى « البيان » وبعده الموضوعات الاخرى التى  
 وردت فى الرسالة لاحظنا أنه قد نزع الى تحديد « البيان »  
 بشكل أدق من تحديد الامام الشافعى له : فبين ماهيته ، والاختلاف  
 فيه ، ومراتبه ، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الامام الشافعى  
 شيئا ، تلك هى مسألة « تأخير البيان الى وقت الحاجة » واختلافهم  
 فيه ، ولكنه فى الكلام عن « مراتب البيان » نقل المراتب الخمسة التى  
 ذكرها الامام الشافعى وأيدما أورده عليه أبو بكر بن داود الظاهرى . ثم  
 ذكر « مراتب البيان » عند بعض الفقهاء . واختار : أن « البيان » عنده  
 هو الدليل ، وهو نوعان : عقلى وسمعى . فأما الدليل السمعى فالمستند  
 فيه المعجزة فكل ما كان أقرب الى المعجزة فهو أولى بالتقديم ، وما بعد  
 فى الرتبة آخر : فالاول الكتاب ، والسنة المتواترة ، ثم الاجماع ، ثم  
 خبر الواحد والقياس .

ثم تطرق الى اللغات وأوضح : أن الاصوليين يعتنون من مباحث  
 اللغات بما أهمله أئمة العربية - من كلام على الاوامر والنواهي والعموم  
 والخصوص ، وغيرها مما تعرض له الامام الشافعى .

وقد أشار خلال ذلك الى بعض ما ذكره القاضى الباقلانى مما يشير  
 بوضوح الى أن هذه الاضافات على منهج الامام الشافعى قد سبقه بها  
 القاضى الباقلانى .

وامام الحرمين من أبرز شيوخ الامام محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)  
 ومن الطبيعى أن يتأثر الغزالى بشيخه ، وللغزالى فى الاصول كتب أربعة ،

أولها « المنخول » وهو كتاب متوسط الحجم ، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين فى الاصول ، أو المتوسطين فيه ، وكتاب ، آخر أحال عليه فى المستصفى (٢٥) ولا تعرف عنه غير عنوانه الذى ذكره ، وهو «تهذيب الاصول» و « شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل » الذى حقق وطبع فى بغداد سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) وموسوعته الاصولية وخاتمة كتبه فى هذا العلم « المستصفى » الذى طبع عدة مرات فى مصر وغيرها . وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته ، بدأه بمقدمة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الارسطى الذى كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه ، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الاربعة التى أتى بها على جميع المباحث الاصولية التى عنى بها شيخه امام الحرمين وسابقوه كالقاضى الباقلانى ، واذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها ، وخالف اماميه الشافعى والاشعرى ، فان للغزالي - أيضا - آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون .

هذه أهم جوانب التطوير التى يمكن تسجيلها للشافعية فى هذا العلم .

أما الفريق الثانى الذى ساهم فى هذا التطوير - فهم المعتزلة - فبعد أن كتب القاضى عبدالجبار كتابه « العهد » أو « العمدة » وشرحه ، وسجل بعض آراءه الاصولية فى موسوعته - التى عثر على بعض أجزاءها ، وطبعت ، وهو « المغنى » حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث الاصولية .

وكما اهتم امام الحرمين بكتب القاضى الباقلانى فقد اهتم أبو

الحسين البصرى المعتزلى (ت ٤٢٥هـ) بكتب القاضى عبد الجبار فشرح كتابه « العهد » أو « العمد » ، ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه فى كتابه المعروف « المعتمد » وهو مطبوع متداول .

وفى هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) كتابيه .. اللمع ، و « التبصرة » وكلاهما مطبوع متداول .

كما كتب القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى كتابه الاصولى « العدة فى أصول الفقه » الذى حققه ونشره الدكتور أحمد المباركى سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) . وكتب ابن عقيل البغدادى - من الحنابلة أيضا - « الواضح فى الاصول » ، وكتب أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) كتابه الاصولى الشهير « التمهيد » وقد قام بعض الباحثين فى الآونة الاخيرة بتحقيقه ، ولم يطبع لحد الآن .

والكتب التى ألفها المالكية - فى هذه الفترة - « عيون الادلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار » له نسخة فى القرويين بفاس (٢٦) ، اعتبره الشيرازى أفضل كتب المالكية فى الخلاف ، ألفه ابن القصار البغدادى (ت ٣٩٨هـ) و « مقدمة فى أصول الفقه » لها نسخة فى مكتبة الازهر لنفس المؤلف .

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب فى التبويب والتنظيم غلب عليها اسم « طريقة المتكلمين » .

★★★★★

## المراجع

- (١) الانتقاء (ص ٢٣) .
- (٢) الانتقاء (ص ٢٤) .
- (٣) تاريخ بغداد (٦٨/٢)
- (٤) الانتقاء ص ( ٨٦ )
- (٥) المراجع السابقة
- (٦) انظر مناقب الشافعي للفخر الرازي ص (٢٦)
- (٧) مغيث الخلق لامام الحرمين
- (٨) البحر المحيط للزركشي مخطوط
- (٩) الانتقاء ص (٢٥)
- (١٠) لم يشذ عن هذا الاتفاق الا شذوذ من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي يدل لما ذهبوا اليه : من كون الشافعي مسبوقا بالكتابة في هذا العلم .
- (١١) عن كتاب " تمهيد في تاريخ الفلسفة .. (٢٣٤) .
- (١٢) فصلت (٤١ - ٣٢)
- (١٣) ابراهيم (١)
- (١٤) النحل ( ٤٤ )
- (١٥) النحل ( ٨٩ )
- (١٦) الشورى ( ٥٢ - ٥٣ )
- (١٧) اعلام الموقعين (١ / ٣٢) .
- (١٨) ايضاً
- (١٩) راجع الفهرست لابن النديم (٢٨٤) .
- (٢٠) الفهرست (٢٩٩) .
- (٢١) في كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة .
- (٢٢) البحر المحيط للزركشي . مخطوط .
- (٢٣) كما في نفائس القرافي في مواضع متعددة منها (١ / ١٩ - آ )
- (٢٤) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحقق
- (٢٥) راجع (١ / ١٨٧)
- (٢٦) وانظر بروكلمان الملحق (٢ / ٩٦٣ رقم ٤٩) .